

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٤٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى . ٣١٤

- مراسيم مؤرخة في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العملات . ٣١٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المديرية الفرعية للتسيير العقارى . ٣٢٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . ٣٢٠

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٥٦ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » . ٣١٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

- قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض عسكري للتحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بوهرا . ٣١٣

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرارات مؤرخة في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين . ٣١٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧ مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصنع الخمر عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٣٢٠

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧

الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان التأهيل الخاص بالمهندسين المعماريين . ٣٢٢

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمرحلة التمهيدية لاحتكار استيراد المنتجات المعدنية . ٣٢٣

قوانين وأوامر

« الخطوط الجوية الجزائرية » كأداة اختارتها الحكومة للممارسة سياستها فيما يتعلق بالنقل الجوي .

المادة ٢ : يطلق على الشركة العامة للنقل الجوي المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ، اعتبارا من تاريخ هذا التعيين ، اسم « الشركة الوطنية للنقل الجوي » الخطوط الجوية الجزائرية « المعبر عنها بعده بالشركة » .

الباب الثاني
التسيير

المادة ٣ : يسير الشركة مجلس اداري يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ويتألف من :

- ١ - متصرف معين من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني ،
- ٢ - متصرف معين من طرف وزير المالية والتخطيط ،
- ٣ - متصرف معين من طرف وزير الدفاع الوطني ،
- ٤ - ثلاثة متصرفين معينين من طرف المساهمين ماعدا الدولة ،

٥ - يجوز تعديل عدد أعضاء مجلس الادارة وكذا تشكيله بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ، ولا سيما اذا جرى تعديل الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة .

المادة ٤ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد .

ويجب أن يعوضوا اذا فقدوا الصفة التي عينوا بمقتضاها . وفي الحالة التي يتعين فيها تعويض أعضاء من المجلس ، يستمر الأعضاء الجدد في وظائفهم الى تاريخ الانتهاء العادي لعضوية الاشخاص الذين حلوا محلهم .

المادة ٥ : يعين رئيس مجلس الادارة ، الذي يجري اختياره من بين المتصرفين الممثلين للدولة ، لمدة ثلاثة اعوام يمكن تجديدها بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني .

امر رقم ٦٨-٥٦ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للشركة العامة للنقل الجوي المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المؤرخة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بين الحكومة الجزائرية والمساهمين الفرنسيين للشركة العامة للنقل الجوي المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

يامر بما يلي :

الباب الاول
التعيين

المادة الاولى : يعين الشركة العامة للنقل الجوي المدعوة

ويجب أن يرفق كل تقديم لبيان المستندات بتعليق يبرر التقدير المشار اليه .

يوجه البيان التقديرى للأرباح والخسائر ، بعد اخذ رأى مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه معا وذلك قبل اليوم الاول من شهر نوفمبر السابق للسنة المالية التى يتعلق بها .

تعتبر الموافقة على البيان التقديرى حاصلة عند نهاية أجل ٤٥ يوما اعتبارا من يوم التوجيه ، وذلك اذا لم يبد أي واحد من الوزيرين المعنيين معارضته .

وفي حالة العكس ، يوجه مجلس الادارة ، فى ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم اشعاره بالمعارضة ، مشروعا جديدا للموافقة عليه ، وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية أجل خمسة عشر يوما بعد توجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

المادة ١٥ : يعرض مجلس الادارة على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية البرامج العامة للمصاريف المقسطة على عدة أعوام .

ويجب أن تتضمن هذه البرامج تحديد وترقيم خطط الشركة فى المستقبل ، والوسائل الكفيلة بتحقيقها .

يترك للوزيرين المعنيين مهلة اقصاها ثلاثة اشهر ليعطيا موافقتهما ، وعند انصرام هذه المهلة تعتبر هذه الموافقة حاصلة بحكم القانون .

المادة ١٦ : يضع مجلس الادارة فى ظرف الثلاثة اشهر المالية لختم كل سنة مالية ، قائمة جرد وميزانية وحسابا للاستغلال العام وحسابا للأرباح والخسائر وتقريراً عن النشاط يتضمن ما يلي :

- (أ) تحليل كل واحد من بيانات الحسابات المقدمة ،
- (ب) تبرير الفوارق بين ميزانية السنة المالية المنتهية والحسابات المقدمة ،
- (ج) تبرير التعديلات المدخلة على مشروع الاستثمار المتعلق بعدة سنوات والمشار اليه فى المادة ١٥ اعلاه .
- (د) تحليل العمليات الخارجة عن الميزانية .

ان الحسابات السنوية للشركة الوطنية المقدمة بالشكل المذكور ، تعرض على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية اللذين يعطيان ابراء يتعلق بحسن التسيير .

يعتبر رافض هذا البراء خطأ جسيما وذلك طبقا للمادة ٨ من هذا الامر .

المادة ١٧ : يعرض مجلس ادارة الشركة الوطنية على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية ما يلي :

المادة ٦ : يساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام معين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٧ : يجب أن يكون رئيس مجلس الادارة والمدير العام من الجنسية الجزائرية .

المادة ٨ : ان رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمتصرفين الذين يمثلون الدولة الجزائرية ، يجوز أن يعزلوا فى كل حين بسبب خطأ جسيم يرتكبونه ويعزل الرئيس والمدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني ، ويعزل المتصرفون بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل فى كل سنة كلما تطلب ذلك صالح الشركة .

المادة ١٠ : يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ويتولى كتابته .

المادة ١١ (١) : يجب على الشركة الوطنية أن تضمن بمواردها الخاصة مجموع مصاريف استغلالها والفوائد المترتبة عليها وكذا استهلاك القروض والادوات والمنشآت والاحتياجات الواجب تكوينها لتغطية مصاريف الاخطار من جميع الانواع .

(٢) ان الخدمات ذات الصالح العام وكذا الالتزامات التى يمكن أن تفرضها الدولة على الشركة الوطنية من أجل الصالح العام ، تكون موضوع اتفاقيات كتابية مسبقة ترفق بدفاتر للشروط ، وتوضح فى هذه الاتفاقيات كيفيات حساب المساعدات التى تقدمها الدولة ، مقابل ذلك ، الى الشركة وكذا مبلغ هذه المساعدات .

المادة ١٢ : ان المصاريف المتعلقة بتجهيز الشركة الوطنية يمكن أن تكون موضوع تخصيصات مالية تمنحها الدولة ، ويترتب عن منح هذه التخصيصات المحددة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، زيادة مناسبة فى الحصة التى تحوزها الدولة فى رأسمال الشركة الوطنية .

الباب الثالث

تحديد سلطات وصاية ومراقبة الدولة

المادة ١٣ : ان وزير الوصاية هو الوزير المكلف بالطيران المدني يضع سياسة النقل الجوى نظرا لحاجيات الاقتصاد الوطنى ويوجه ويراقب نشاط الشركة .

المادة ١٤ : يضع مجلس الادارة كل سنة بيانا تقديريا لارادات ومصاريف الشركة للسنة القادمة ، ويجب أن يتضمن هذا البيان ، على الاقل ، ميزانية وحسابا للاستغلال العام ، وحسابا للأرباح والخسائر التقديرية .

الباب الرابع

ممارسة المراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للشركة

المادة ٢١ : يكلف مندوب الحكومة الذي يعينه مندوب مساعد ومراقب مالي ، بالسهر على حسن تنفيذ الاحكام التي يتضمنها هذا الامر .

المادة ٢٢ : يقوم مدير الطيران المدني بمهام مندوب الحكومة ويمارس رئيس مصلحة النقل والعمل الجويين وظائف المندوب المساعد ، ويقوم هذا الاخير مقام مندوب الحكومة في حالة غيابه .

المادة ٢٣ : يضطلع مندوب الحكومة بدور السهر على احترام توجيهات الحكومة فيما يتعلق بسياسة النقل الجوي ويعينه في القيام بمهمته المندوب المساعد .

يتمتع مندوب الحكومة من اجل القيام بمهمته وباهانة المندوب المساعد بجميع سلطات البحث القائم على اساس المستندات وفي المكان .

يحضر هذا المندوب بصوت استشاري في جلسات الجمعيات العامة ، وفي جلسات مجلس الادارة ، ويجوز له ان يحضر او يعين من يمثل في الجلسات التي تعقدها اللجان او كل هيئة استشارية موجودة في الشركة ، ويتسلم ضمن نفس الكيفيات التي يتسلم فيها مختلف أعضاء هذه الهيئات دعوات الحضور وجدول الاعمال وكل مستند آخر يوجه اليهم قبل كل جلسة .

ويتسلم ايضا نسخ المحاضر المتعلقة بمختلف الجلسات وبالمقررات المتخذة بالنيابة عن مجلس الادارة ويجوز له ان يطلب تقييد جميع المسائل التي يرى من اللازم ادراجها في جدول اعمال الجمعيات العامة العادية وغير العادية والخاصة لمجلس ادارة الشركة ولجميع اللجان ، ويحيط مجلس ادارة الشركة علما برأي الحكومة في المسائل المعروضة في نفس الجدول .

ويطلع الوزير المكلف بالطيران المدني على جميع مداورات مجلس الادارة وجميع المقررات المتخذة في اطار النشاطات التي تقوم بها الشركة .

المادة ٢٤ : يجوز لمندوب الحكومة ان يطلب ، في ظرف ثلاثة ايام ، تأجيل التنفيذ المتعلق بكل مقرر يراه مخالفا للصالح العام ، ويعلم في الحال بدخوله الوزير المكلف بالطيران المدني ويصبح المقرر نافذ المفعول بعد ثمانية ايام من طلب مندوب الحكومة ، وذلك اذا لم يطلب منه الوزير المكلف بالطيران المدني تعديل طلبه .

المادة ٢٥ : يعين المراقب المالي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية ، ويحضر بصوت استشاري في جلسات الجمعية العامة ولساعات مجلس الادارة ويجوز له ان يحضر

القروض التي ينوى اقتراضها لاجل متوسط او طويل والتي يمكن او لا يمكن ان يشملها ضمان الدولة ،

المساهمات التي ينوى اخذها باسم الشركة الوطنية ،

تخصيصات الارباح ،

جميع الرهون العقارية الحيازية وغيرها التي ينوى عقدها على اموال الشركة .

يمنح اجل اقصاه ٤٥ يوما للوزيرين ليعطيا موافقتهم ، وبعد انصرام هذا الاجل تعتبر هذه الموافقة حاصلة بحكم القانون .

المادة ١٨ : ان الوزير المكلف بالطيران المدني يرخص وحده طبقا للمادة ١٣ ، بما يلي :

١ - (ا) التفاصيل السنوية لبرنامج الاستثمار وهي :

برنامج شراء الادوات ،

برنامج الخطوط التي يجب السير عليها .

(ب) النظام الداخلي ويشمل ما يلي :

القانون الاساسي للموظفين وكيفيات مكافاتهم ،

معدل الاقتطاع المخصص لتجهيز وتسيير المصالح الاجتماعية .

وذلك خلال مدة اقصاها ٤٥ يوما ، ويعتبر ترخيص الوزير حاصلا بحكم القانون ، بعد انصرام هذه المدة .

٢ - انشاء وكالات او مستودعات او فروع ،

مشاريع اكتساب او بيع العقارات ،

بيع المراكب الجوية .

وذلك خلال مدة اقصاها ٣٠ يوما ، ويعتبر ترخيص الوزير حاصلا بحكم القانون ، بعد انصرام هذه المدة .

ج - توظيف او تعيين او تسريح اعوان الشركة التابعين للموظفي الابتكار والادارة .

وذلك خلال مدة اقصاها ١٥ يوما ، ويعتبر ترخيص الوزير حاصلا بحكم القانون ، بعد انصرام هذه المدة .

المادة ١٩ : يجب على مديرية الشركة ان تقدم دوريا وضمن الكيفيات التي ستوضح في مقرر من الوزير ، للسلطات الاحصائية والمالية الكاملة المتعلقة بحركة النقل .

المادة ٢٠ : ان كل تعديل للقانون الاساسي للشركة الوطنية يجب ان يرخص فيه بموجب نص له طابع تشريعي ، يتخذ اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك مع الاحتفاظ باحكام الفقرة ٥ من المادة ٣ ، وباحكام المادة ١٤ اعلاه .

المكلف بالطيران المدني الى الشركة قصد فحصه من جديد .
المادة ٢٦ : يجب ان يعدل القانون الاساسي للشركة بحيث يصبح موافقا لهذا الامر وذلك في ظرف ٦٠ يوما اعتبارا من نشره ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

في جلسات اللجان وجلسات جميع الهيئات الاستشارية الموجودة في الشركة ، ويتسلم أيضا نسخ المحاضر المتعلقة بمختلف الجلسات والمقررات اتخذت بالنيابة عن مجلس الادارة ، ويجوز للمراقب المالي أن يطلب بواسطة مندوب الحكومة ، وفي ظرف ثلاثة أيام ، تأجيل التنفيذ المتعلق بكل مقرر من شأنه أن يغير بكيفية محسوسة تكاليف أو موارد الشركة أو تكون صحته المالية مشكوكا فيها . ويعلم في الحال بتدخله الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطيران المدني ، ويصبح المقرر نافذ الاجراء بعد ثمانية أيام من طلب اجراء المراقبة المالية ، وذلك اذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية تعديل هذا الطلب الذي يوجهه الوزير

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض عسكري للتحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ عين الملازم عبد القادر قريفة من الدرك الوطني للقيام بمهام قاض عسكري للتحقيق بالغرفة الثانية للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرارات مؤرخة في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عمار بعاج مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار بعاج مدير الادارة العامة بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٨ .

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد ابن عودة جلول بن الحاج مديرا للنقل البري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عودة جلول بن الحاج مدير النقل البري بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

رابع بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد همار بوصبع مديرا للطيران المدني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد همار بوصبع مدير الطيران المدني بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

رابع بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد هشبان حشاد مديرا للملاحة البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شعبان حشاد مدير الملاحة البحرية التجارية بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادتان ٢٢ و ٢٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مراكز للتكوين الاداري والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ٣١٨ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مركز للتكوين الاداري بورقلة ،

يرسي مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مراكز التكوين الادارى هي مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢ : تكلف مراكز التكوين الادارى ، طبقا لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، بتكوين وتحسين مستوى موظفي التطبيق والتنفيذ ذوى المهنة الادارية .

ويمكن لهذه المراكز ان تقوم - علاوة على ذلك - باعداد وتنظيم مسابقات للدخول في بعض الوظائف العمومية .

المادة ٣ : يدير كل واحد من مراكز التكوين الادارى مدير يساعده كاتب عام ومدير للدروس والتمارين .

المادة ٤ : تؤسس لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية لجنة للتنسيق والتوجيه تتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- المدير العام المكلف بالجماعات المحلية ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- ممثل لكل وزير معني باحد الاقسام الاختصاصية ،
- مدير جامعة الجزائر او مثله ،
- مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
- مديري مراكز التكوين الادارى .

تجتمع لجنة التنسيق والتوجيه مرة على الاقل كل سنة .

يوجه جدول الاعمال الذى يضعه الرئيس ، الى اعضاء اللجنة خلال مدة اقصاها شهر قبل الاجتماع .

يوقع محضر الجلسات من طرف رئيس اللجنة .

تكلف لجنة التنسيق والتوجيه بالتوفيق بين نشاطات مراكز التكوين الادارى ، وباستخلاص تعليم مشترك يتعلق بالتكوين الادارى وبمتابعة تطبيقه .

ويمكن لهذه اللجنة ان تدرس - علاوة على ذلك - جميع المشاكل المتعلقة بتسيير المراكز .

المادة ٥ : يعين مدير مركز التكوين الادارى بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية ، ويقوم بتنفيذ مداوالات مجلس الادارة .

المادة ٦ : يكون مجلس ادارة لدى كل مركز للتكوين الادارى يتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ، رئيسا ،
- مدير الميزانية والمراقبة او مثله ،

- عمال العمالات الذين يهمهم الامر او ممثلوهم ،
- ممثل لكل وزير معني باحد الاقسام الاختصاصية ،
- استاذ من كل قسم ،
- مدير المركز .

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنتهي نيابة الاعضاء المعينين نظرا الى وظائفهم ، بانتهاء هذه الوظائف . وفي حالة خلو مركز بسبب استقالة او وفاة او أي سبب آخر ، يكمل العضو الجديد مدة نيابة سلفه . يجوز للكاتب العام ومدير الدروس والتمارين ان يحضرا ، بحسب الحاجة ، في اجتماعات مجلس الادارة .

المادة ٧ : يتداول مجلس الادارة في ميزانية المركز وتسييره ، وكذا في تنظيم مدة الدروس ، وذلك بناء على تقرير من المدير وعلى أساس الاقتراحات المقدمة من طرف لجنة التنسيق والتوجيه .

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل ، بدعوة من رئيسه .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ، ويوقع محضر الجلسات .

تقوم مديرية المركز بكتابة المجلس .

ان مداوالات المجلس المتعلقة بمشاريع الميزانية وبالتنظيم المالي للمؤسسة وبالاقتراضات المنوى اجراؤها وباكتساب او بيع او ايجار العقارات اللازمة لتسيير المركز وبقبول الهيئات والصايات لا تكون نافذة المفعول الا بعد الحصول على موافقة سلطة الوصاية التى يجب منحها خلال مدة اقصاها شهر بعد اجتماع المجلس .

المادة ٨ : يكلف الكاتب العام بمسائل الادارة العامة وذلك تحت سلطة المدير . ويعين ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم ، من بين المتصرفين ، بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بناء على اقتراح من المدير .

المادة ٩ : يكلف مدير الدروس والتمارين بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات تحت سلطة المدير . ويعين ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم ، من بين اعضاء هيئة المعلمين التابعين للمراكز او المتصرفين الحائزين لشهادة الليسانس في الحقوق او العلوم الاقتصادية ، بموجب قرار يتخذه وزير الوظيفة العمومية بناء على اقتراح من المدير .

المادة ١٠ : ان اعضاء هيئة التعليم التابعين لمراكز التكوين الادارى يكونون ، علاوة على النقطة الادارية الممنوحة لهم من طرف المدير ، موضوع تفتيش وتنقيط يقوم به موظف معين لهذه الغاية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ان جدول المواعيت الاسبوعية لاعضاء هيئة التعليم يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

الباب الثاني نظام الدروس

المادة ١١ : تحدد مدة الدروس بمراكز التكوين الإداري بسنتين .

تتضمن مراكز التكوين الإداري أقساما للإدارة العامة وأقسام اختصاصية مقابلة لهيئات اختصاصية .

تنشأ هذه الأقسام الاختصاصية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الذي يهمه الأمر .

توزع الأقسام على أربع دورات تجمع كل واحدة منها هيئات من نفس المستوى .

يحدد برنامج الدروس لكل قسم بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد موافقة الوزير الذي يهمه الأمر .

المادة ١٢ : يتضمن التكوين الذي تقوم به مراكز التكوين الإداري دروسا ومحاضرات نظرية واشغالا تطبيقية وتمارين .

المادة ١٣ : ينظم امتحان نصف سنوي عند نهاية كل ستة أشهر .

تشمل الاختبارات مختلف العلوم .

تمنح عن كل امتحان نقطة تقديرية عامة من طرف مدير الدروس والتمارين ، وعند نهاية السنة الأولى ينقط التلاميذ ويرتبون بعد الأخذ بعين الاعتبار لنقط امتحاناتهم النصف سنوية ، ويقبل في السنة الثانية التلاميذ الذين حصلوا على متوسط عام يبلغ ١٠ على ٢٠ .

المادة ١٤ : يخضع التلاميذ لتمرين عملي يجري في الإدارة مدته ثمانية أسابيع ، ويتم تبعا للهيئة التي يلحقون بها بعد إتمام تكوينهم .

وعند نهاية هذا التمرين العملي يقدم التلاميذ أما تقريرا وأما بيانا عن التمرين . وتحسب نقطة التمرين لأجل القبول النهائي .

المادة ١٥ : عند نهاية السنة الثانية يخضع التلاميذ لامتحان القبول يتضمن عن كل قسم ما يلي :

(١) اختبار كتابي يشمل دروس التكوين العام ،

(٢) انشاءان كتابيان يتعلقان بمواد اختصاصية ،

(٣) اختبار في التحرير الإداري ،

(٤) اختبار كتابي في العربية ،

(٥) اختبار يتعلق بأسئلة شفوية ومحادثة مع لجنة للامتحان معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتتألف كما يلي :

— ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، رئيسا ،

— ثلاثة أعضاء من هيئة المعلمين التابعين للمركز من بينهم موظف ، يعينون باقتراح من المدير ،

— ممثل للوزير الذي له علاقة بالقسم الاختصاصي .

تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم الامتحانات نصف السنوية وامتحان القبول وكذا العوامل المخصصة للاختبارات .

المادة ١٦ : عند نهاية السنة الثانية ، وبعد امتحان القبول يخضع التلاميذ لتمرين عملي مدته ٤ أشهر في إحدى الإدارات التي تختارها لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ١٥ اعلاه تبعا للهيئة التي يلحقون بها بعد قبولهم النهائي .

وينقط التمرين من طرف لجنة تتضمن مدير الدروس والتمارين واستاذا وممثلا للإدارة المستقبلية .

المادة ١٧ : يراجع مجلس الاساتذة الذي يترأسه مدير الدروس والتمارين ، النتائج التي حصل عليها كل تلميذ في الامتحان نصف السنوي وامتحان القبول وكذا في التمارين العملية ، ويقدم الاقتراحات بشأن القبول والعقوبات .

المادة ١٨ : تمنح للتلاميذ نقطهم ويرتبون لأجل قبولهم النهائي ، بعد الأخذ بعين الاعتبار لما يلي :

— متوسط نقط امتحاناتهم نصف السنوية وذلك فيما يخص الثلث منهم ،

— متوسط نقط تمارينهم وذلك فيما يخص الثلث منهم ،

— متوسط نقط امتحانهم للقبول وذلك فيما يخص الثلث منهم ،

يقبل نهائيا التلاميذ الذين حصلوا على متوسط يعادل او يفوق ١٠ على ٢٠ .

يعلن القبول النهائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٩ : ان التلاميذ المعترف بنقصهم او الذين يكونون قد تغيبوا ، لأي سبب كان ، بصفة متكررة او ممتدة ، يجوز الزامهم بمقتضى قرار يتخذه المدير بعد أخذ رأي مجلس الاساتذة ، بان يتبعوا جزئيا التعليم المناسب لاحد الافواج الموالية .

ويجوز ان يعلن الطرد النهائي لكل تلميذ لنفس الاسباب وبموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير ، بعد أخذ رأي المجلس التأديبي .

يجوز للمدير ان يرخص بصفة استثنائية ، بعد أخذ رأي مجلس الاساتذة ، لتلميذ في ان يعيد سنة واحدة من الدروس او ان يغير قسمه عند بداية او نهاية السنة الاولى .

المادة ٢٠ : يستفيد التلاميذ بمناسبة العطلة المدرسية او الجامعية من عطلة شتاء وربيع ومن عطلة سنوية .

تحدد تواريخ ومدة العطلة المدرسية وكذا تواريخ التمارين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٤ : يجوز تنظيم دورات اعدادية لمختلف مسابقات الدخول الى المراكز وذلك ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تحدد كيفيات تنظيم الدروس المتعلقة بتحسين المستوى بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد أخذ رأي الوزراء الذين يهمهم الامر .

المادة ٢٥ : ان المترشحين الافريقيين الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المطلوبة للمسابقة يجوز ان يقبلوا ، كل سنة ، بناء على الشهادات وبموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، الى غاية عشر المقاعد المعروضة في المسابقة عن كل قسم .

المادة ٢٦ : يشطب من قائمة القبول التلاميذ الناجحون في مسابقات الدخول اذا لم يلتحقوا بالمركز في ظرف خمسة عشر يوما بعد العودة ودون ان يبرروا غيابهم .

يعلن الشطب بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

الباب الرابع النظام الداخلي

المادة ٢٧ : ان التعليم العادي لمركز التكوين الاداري الذي يتضمن دروسا وتمارين يخصص لمجموع التلاميذ المقبولين بعد المسابقة .

ويجوز الترخيص لمستمعين احرار بعد اخذ رأي المدير وبناء على مقرر من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٨ : ينهى تاريخ افتتاح الدروس الى علم التلاميذ اما بواسطة استدعاءات فردية واما عن طريق بلاغات الصحف .

ان جدول مواقيت الدروس والمحاضرات والاشغال التطبيقية وكذا برنامج التمارين يعلقان في محال المركز او يوجهان الى التلاميذ شخصيا .

المادة ٢٩ : يتحتم على تلاميذ مركز التكوين الاداري ان يتابعوا باستمرار مختلف برامج التعليم بالمركز ولا سيما الدروس والمحاضرات والاشغال التطبيقية وكل مادة أخرى منصوص عليها أو سينص عليها في اطار البرامج ، وان ينجزوا في الاجال المقررة الفروض الكتابية والشفاهية المطلوبة منهم ، وان يجروا في الوقت المحدد تمارينهم .

المادة ٣٠ : يجب على التلاميذ ان يمتثلوا ، خلال مزاولة دروسهم وعند اجراء تمارينهم ، للتعليمات العامة او الخاصة الموجهة اليهم من طرف المدير . ويوضعون طيلة فترة التمارين تحت السلطة المباشرة للمتصرفين ولرؤساء المصالح الذين يشرفون على تمارينهم وكذا تحت مراقبة مدير الدروس ويتحتم عليهم على الخصوص ان يكتموا السر المهني .

يشكل كل تقصير في هذه الواجبات خطأ تأديبيا وذلك بقطع النظر عن تأثير هذا الخطأ على نقط الدروس والتمارين .

الباب الثالث مسابقات الدخول

المادة ٢١ : تفتح كل سنة مسابقات للدخول في مختلف اقسام مراكز التكوين الاداري وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

المادة ٢٢ : توضع قائمة المترشحين الناجحين ، حسب ترتيب الاستحقاق ، من طرف لجنة امتحان ، وتحدد حسب المناصب المعروضة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك بالنسبة لاقسام الادارة العامة ، وبموجب قرار مشترك من الوزير الذي يهمه الامر وذلك بالنسبة للاقسام الاختصاصية .

تعين لجنة المسابقة كل سنة وبالنسبة لكل قسم ، بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير .

وتتضمن هذه اللجنة ، علاوة على المدير ، عضوين من هيئة المعلمين التابعين للمركز وموظفين يمثل احدهما الوزير الذي يهمه الامر وذلك بالنسبة للاقسام الاختصاصية .

المادة ٢٣ : توضع مراقبة الاختبارات المتعلقة بمسابقات الدخول ، تحت مسؤولية المدير وتكون الاختبارات الكتابية مغفلة الاسم .

ان كل غش وكل محاولة غش او كل مخالفة لنظام المسابقة يرتكبها مرشح تستوجب طرده .

يتخذ نفس التدبير ضد كل من يشارك المرتكب الرئيسي للغش او لمحاولة الغش .

يمنع على التلاميذ خلال الاختبارات بوجه خاص ان يدخلوا كل وثيقة او مذكرة ايا كانت الى المكان المخصص للاختبارات او لاعدادها ، وان يتصلوا فيما بينهم او ان يتسلموا معلومات من الخارج ، وان يخرجوا من القاعة بدون اذن من المسؤول المكلف بالمراقبة من طرف المدير .

ويجب على المترشحين ان يخضعوا للمراقبات والمراجعات الضرورية .

لا تتخذ أية عقوبة فورا في حالة اثبات غش ، بل يضع المراقب المسؤول تقريراً يبلغه الى لجنة الامتحان .

يعلن عن طرد أي مترشح من طرف لجنة الامتحان، بناء على تقرير من المدير .

يجوز للجنة الامتحان ان تقترح على المدير - علاوة على الطرد - المنع الوقفي او النهائي من التقدم الى مسابقة لاحقة للمراكز ، ويعلن هذا المنع بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

لا يجوز اتخاذ أي مقرر دون ان يدعى المعني بالامر للحضور لدى لجنة الامتحان ودون تمكينه من تقديم دفاعه .

الاتلافات التي يحدثونها في المركز ، وكذا عن الاعطاب التي يلحقونها بالاشياء المعهود بها اليهم .

المادة ٣٩ : تفتح مكتبة داخل مركز التكوين الاداري .

المادة ٤٠ : يدخل تلاميذ المركز الى المكتبة بمجرد تقديم بطاقة مسلمة من طرف المدير .

يجوز للمدير ان يسلم بصفة استثنائية ، اذا رأى ذلك ملائما ، بطاقة الدخول الى المكتبة لاشخاص خارجين عن المركز .

المادة ٤١ : يتحتم على الاشخاص الذين يدخلون الى المكتبة ان يمثلوا لنظامها الخاص المحدد من طرف المدير .

المادة ٤٢ : يجوز اتخاذ تدابير تأديبية ضد التلاميذ في حالة ارتكاب خطأ جسيم او سلوك سيء او تغيبات غير قانونية ومتكررة ، او مخالفة لاحكام هذا الباب .

المادة ٤٣ : ان التدابير التأديبية المطبقة على التلاميذ هي التالية :

(١) الانذار الموجه من طرف المدير ،

(٢) التوبيخ الصادر من طرف المدير ،

(٣) الطرد الوقتي لمدة يمكن ان تبلغ اسبوعا والحرمان من كل مكافأة ، باستثناء المنح العائلية ، يحكم به المدير بعد اخذ رأي المجلس التأديبي .

(٤) الطرد النهائي المقترح من طرف المدير ، بعد اخذ رأي المجلس التأديبي والمعلن بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ان التدابير التأديبية المبينة اعلاه لا يمكن الحكم بها دون دعوة المعني بالامر للحضور امام المجلس التأديبي وتمكينه من تقديم دفاعه .

وفي الحالات الخطرة والمستعجلة يجوز للمدير ان يقرر ، بعد اخذ رأي المجلس التأديبي ، بوقف أي تلميذ الى ان يصدر المقرر النهائي .

تفيد المقررات النهائية في الملف الفردي للتلميذ .

المادة ٤٤ : يعرض المدير الامر على المجلس التأديبي في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٤٣ اعلاه وكلما رأى المدير ذلك ضروريا .

يتألف هذا المجلس من المدير ومن عضوين من هيئة التعليم معينين من طرف مجلس الادارة ومن التلميذين الاكبرين سنا المنتدبين من طرف الفوج الذي ينتسب اليه التلميذ المحال أمام المجلس .

لا يجوز للمجلس التأديبي ان يتداول قانونا الا بمحض اربعة من اعضائه على الاقل .

المادة ٤٥ : ان الدخول الى مختلف محال المركز المخصصة

المادة ٣١ : يجب على كل تلميذ يتغيب لسبب صحي ان يرر غيابه ، ولهذه الغاية يجب عليه ان يوجه الى المدير شهادة طبية .

يجوز للمدير ان يأمر باجراء فحوص طبية جديدة .

وفي حالة مرض معد ، يجوز للمدير ان يفرض على التلميذ ، بناء على رأي طبيب ، مدة معينة قبل رجوعه الى المركز .

ان المراقبات الطبية التي ينظمها المركز الزامية لجميع التلاميذ .

المادة ٣٢ : تكون المواظبة على مختلف برامج التعليم بالمركز موضوع مراقبة ، ويتحتم على التلميذ ان يشرح للمدير كتابيا أسباب التأخر او الغياب .

لا تمنح رخص التغيب الا للتلاميذ الذين يثبتون اسبابا طبية او عائلية هامة جدا .

يترتب على كل غياب غير مخصص فيه او غير مثبت ، اجراء خصم من المرتب المقابل للمدة التي سجل فيها على التلميذ تغيبه .

وفي حالة غياب مخالف للقواعد ومتكرر ، يحال التلميذ على المجلس التأديبي .

ان التأخرات والتغيبات المقيمة في سجل المراقبة يجب ان تكون ماثلة في الملف الفردي للتلميذ وتؤخذ بعين الاعتبار في حساب نقطة التقدير العامة .

المادة ٣٣ : يمثل التلميذ لدى المدير ، فيما يخص المسائل ذات الصالح الجماعي ، التلميذ الاكبر سنا والتلميذ الاصغر سنا من كل فوج .

لا يمكن لكل تلميذ قد تعرض لعقوبة تأديبية او كان موضوعا لاحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٣ أدناه ، ان يعين ممثلا ويفقد هذه الصفة بحكم القانون وبصفة نهائية .

المادة ٣٤ : يستقبل ممثلو الافواج دوريا من طرف المدير .

ويجوز للمدير ان يستقبل بعض التلاميذ بصفة فردية .

المادة ٣٥ : تنهى مقررات المدير الى علم التلاميذ عن طريق لصق الاعلانات ، ويبلغ اليهم شخصا بصفة استثنائية .

تعتبر المقررات المتعلقة بالشكل المذكور ، معلومة عند التلاميذ ابتداء من وقت تعليقها .

المادة ٣٦ : ان كل طلب مقابلة يقدمه اما تلميذ واحد او وفد من التلاميذ الى احدى السلطات الادارية ، يجب ان يكون معللا وموجها بواسطة مكتوب الى المدير الذي يبلغه عند الاقتضاء رأي موافق ، الى السلطة المختصة .

المادة ٣٧ : يمنع تنظيم المظاهرات داخل المركز منعاً باتاً .

ان كل تعليق للاعلانات في المركز ، مهما كان نوعه ، يجب ان يخصص فيه ويقوم به المدير .

المادة ٣٨ : ان التلاميذ مسؤولون ماليا وتاديبيا عن

المادة ٥١ : ان العون المحاسب المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية يمسك حسابات المركز تحت سلطة المدير .

المادة ٥٢ : ان حساب التسيير يضعه العون المحاسب الذي يشهد بمطابقة مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة ، لمحركاته ، ويعرضه المدير على مجلس الادارة قبل ١ يوليو الموالي لقفلة السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات عن التسيير المالي للمركز . ثم يعرض على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة .

المادة ٥٣ : ان المراقبة المالية للمركز يقوم بها مراقب مالي يعينه لدى هذا المركز الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٥٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بباتنة في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد عواد وقواق عامل عمالة الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد العزيز بوالقرون النائب لعامل العمالة بعين البيضاء .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين ابتداء من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد العزيز بوالقرون عاملا لعمالة الاوراس .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي

للتعليم ممنوع على كل شخص اجنبي عن المركز لم يكن حاصلا على رخصة مسلمة من طرف المدير .

المادة ٤٦ : تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب على الاشخاص غير المنتمين الى المركز والذين قد يرخص لهم في اتباع الدروس او اشغال المحاضرات ، بصفة مستمعين احرار .

الباب الخامس النظام المالي

المادة ٤٧ : ان ميزانية المركز المعدة من طرف المدير تقدم الى مجلس الادارة الذي يتداول فيها خلال مدة اقصاها ٢٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي وضعت لاجلها ، ثم تعرض على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

تقدم ميزانية المؤسسة في شكل ابواب وفصول ويوافق على قائمتها ، بموجب قرار ، وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٤٨ : تتضمن ميزانية المركز بابا للموارد وبابا للنفقات . وتتضمن الموارد ما يلي :

(١) الاعانات للتجهيز او للتسيير الممنوحة من طرف الدولة او الجماعات او المؤسسات او الهيئات العمومية او الخاصة الوطنية ،

(٢) اعانات الدول او الهيئات الخارجية ،

(٣) الهبات والوصايا ،

(٤) حاصل بيع المطبوعات .

ان الاعانات والهبات والوصايا المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، تقبل او ترفض ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها للموافقة على ميزانية المركز .

تتضمن النفقات ما يلي :

(١) نفقات التسيير ،

(٢) مرتبات التلاميذ والتعويضات ونفقات التمارين والاسفار الدراسية ،

(٣) مكافأة المعلمين الدائمين والوقتيين ،

(٤) جميع النفقات اللازمة لتحقيق اهداف المركز .

المادة ٤٩ : ان المدير هو الامر بصرف الميزانية ويتولى تقديم النفقات ، ويأذن بصرفها ويضع تراتيب المداخيل في حدود التقديرات المحددة عن كل سنة مالية .

ويجوز له ان يفوض لهذه الغاية ، تحت مسؤوليته ، امضاء الى عون واحد او عدة اعوان مقبولين أولا من طرف مجلس الادارة .

المادة ٥٠ : بعد حصول الموافقة على الميزانية ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤٧ اعلاه يوجه المدير نسخة منها الى المراقب المالي للمركز .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦ مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون الفا واربعمائة دينار (٧٨٥٤٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٤٦ - ٠٢ « اعانات مستعجلة لضحايا النكبات العمومية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون الفا واربعمائة دينار (٧٨٥٤٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣٤ - ٤٢ « الوفاة المدنية - الادوات والاثاث » .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧ مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وعشغ الثمر عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المديرية الفرعية للتسيير العقارى

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادتان ١ و ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهمة رئيس مكتب للادارات المركزية التابعة للدولة ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل المديرية الفرعية للتسيير العقارى على مكتبين :

١ - مكتب الوصاية الادارية ويكلف ب :

- تنشيط وتنسيق ورقابة نشاط المصالح العمالية للاسكان ،

- تجميع نتائج التسيير الواردة من قبل المصالح ، واستغلال تقارير النشاطات الشهرية ،

- تقديم مساعدته لوزير الاشغال العمومية والبناء في ممارسة وصايته على هيئات البناء .

ب - مكتب الشؤون القانونية والتقنية ويكلف ب :

- انجاز التنظيم المتعلق بتسيير الاملاك العقارية التابعة للدولة والمسيرة من قبل مصالح الاسكان العمالية ،

- تحضير الدراسات التقنية التى يتطلبها هذا التسيير .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام بوزارة الداخلية والكاتب العام بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين الطيبي

و«الفرموت» او لتحضير عصير العنب المخصص للبيع في سوق المواد الغذائية .

(٣) الموجهة الى معمل الخل او التقطير .

المادة ٨ : يجوز التراخيص في اتمام التحويلات المخصصة للإدارة والتحويلات المتممة باقسط .

المادة ٩ : ان المنتجين الذين نفذوا احكام المادة ١٣ بعده ، يجوز لهم ان يقدموا للتقطير مجموع او جزء من غلتهم وذلك بعد الترخيص من المصالح المختصة لوزارة المالية والتخطيط .

المادة ١٠ : يجب ان تكون جميع الخمور الخارجة من الضيعة موضوع تحرير سند نقل تفيد فيه احدى البيانات التالية حسب جهة الارسال :

(١) خمور موجهة الى الاقليم الجمركي الفرنسي ،

(ب) خمور مخصصة للسوق الداخلية (المقدار المحدد) ،

(ج) خمور مخصصة للتصدير الى اقطار اخرى غير فرنسا (مع سند مسطر بخطين احمرين فيما يخص الخمور الموجهة الى السوق الافريقية) .

المادة ١١ : لاجل تطبيق احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ يقوم عند الاقتضاء مشترو العنب مقام اصحاب الفلات .

القسم الثاني

توحيد درجات الخمور

المادة ١٢ : ان درجة خمور البلد المخصصة او غير المخصصة للمزج لا يجوز ان تكون بحال من الاحوال ناقصة عن ١٠ درجات .

ان الحد الاعلى من الحموضة المتبقية يحدد كما يلي :

(١) بالنسبة للخمور الموجودة عند المنتجين الفرديين او المجتمعين في تعاونيات وعند التجار بالجملة والمتراوح عيارها من :

١٠ درجات الى ١١ درجة = ٩٠ غرام عن اللتر

١١ درجة الى ١٢ » = ١٠٠ غرام عن اللتر

١٢ درجة الى ١٣ » = ١٢٠ غرام عن اللتر

١٣ درجة واكثر = ١٣٠ غرام عن اللتر

(ب) بالنسبة للخمور الموجودة عند تجار بالتجزئة والمتراوح عيارها من :

١٠ درجات الى ١١ درجة = ١٠٠ غرام عن اللتر

١١ درجة الى ١٢ » = ١١٠ غرام عن اللتر

١٢ درجة الى ١٣ » = ١٣٠ غرام عن اللتر

١٣ درجة واكثر = ١٤٠ غرام عن اللتر

القسم الثالث

الاداءات العنبة من الخمور

المادة ١٣ : يكون كل منتج للخمر المعدة للاستهلاك العائلي

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٢١٧ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتحرير المسبق لجزء من محصول الخمور لسنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى قانون الخمر ،

يرسم ما يلي :

القسم الاول

شروط تسويق واستعمال الخمور

المادة الاولى : يتكون المقدار المحدد لموسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨ من كمية الخمر المخصصة لضمان تزويد السوق الداخلية التي تشمل الاستهلاك العيني والاستعمالات الصناعية غير المشار اليها في المادة ٧ بعده ، باستثناء التقطير .

يخصص باقى الفلة لتزويد الصادرات .

المادة ٢ : ان الكميات التي يجب ارسالها في نطاق الحصة المخصصة لفرنسا ، يجب ان يتم تحقيقها باقسط يحدد اقديرها بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة .

المادة ٣ : ان النسبة المئوية من الكميات الواجب اخراجها من الضيعة تحدد كما يلي :

— ٩٠ ٪ يوجه الى الخارج ،

— ١٠ ٪ لتزويد السوق الداخلية .

المادة ٤ : ان الخمور الصادرة من الفلات السابقة تعفى من جميع التزويذات ويمكن تخصيصها لجميع الجهات .

المادة ٥ : ان الفلات المعادلة لخمس هكتولترا او الناقصة عنها لا تخضع للتوزيعات .

المادة ٦ : تعدل النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣ علاه ، بحسب الحاجة ، بمقرر مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة .

المادة ٧ : يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الكمية الواجب تسويقها برسم المادة ١ ، مجموع الفلة المصرح بها وذلك بعد خصم الكميات من العصير غير المختمر او العصير الموقوف لاختتماره بالتبخير الكبريتي او من الخمر وهي :

(١) المستعملة في عمليات التركيز التي تكتسي طابعا عابيا وبصفة عامة ، عندما يكون العصير غير المختمر المحصل ، مستعملا في عمليات اخرى غير عمل النبيذ .

(٢) المستعملة لتحضير عصير العنب الموقوف لاختتماره بالخمر السريعة والمشمبات المصنوعة من الخمر

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان التأهيل الخاص بالمهندسين المعماريين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٦. والمتعلق بمهنة المهندس المعماري ولا سيما المادة ٧ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان التأهيل السابق للتقيد في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين والمنصوص عليه في المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، سيجرى ضمن الشروط التالية :

(١) تجرى الاختبارات بوزارة الاشغال العمومية والبناء بمدينة الجزائر ،

(٢) يدعى المترشحون عن طريق الصحافة ،

(٣) على كل مترشح ان يبعث بالملف المنصوص عليه في الفقرة ٤ ادناه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء في ٣١ من شهر مارس سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل ،

(٤) يتضمن ملف المترشح الاوراق التالية :

— طلب التسجيل في الامتحان على ورق عادي ،

— شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ،

— شهادات واجازات المترشح ،

— موجز عن الحياة المهنية للمترشح مع الاوراق الالبتائية والمستندات ،

— ملف الاشغال التي قام بها المترشح شخصيا .

(٥) تدرس طلبات الترشيح من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين المقررة في المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والتي ستجتمع خصيصا لهذا الغرض بناء على دعوة وزير الاشغال العمومية والبناء .

يحرر محضر لداوات اللجنة يوقعه رئيسها واثنان على الاقل من اعضائها .

ويذكر على الخصوص في هذا المحضر اسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان التأهيل او اسماء المترشحين غير المقبولين مع ذكر اسباب عدم قبولهم .

(٦) تنشر قائمة المترشحين المقبولين في الجريدة الرسمية

او لخمر لها تسمية أصلية ، يقوم بتسويق غلته كلها أو بعضها ملزما بتقديم ضرائب عينية من الكحول الناتج من الخمر تناسب ١٠ ٪ من غلته المحولة الى كحول خالص محدد على اساس الدرجة الدنيا لخمر البلد .

يعفى من ضرائب الكحول العينية العنب او العصير غير المختمر المستعمل لتحضير عصارة العنب او لانضاج الخمر الحلو الطبيعي او الخمر او الخمر الموقوف اختمارها باضافة الكحول مباشرة الى العنب .

المادة ١٤ : ان الكحول الناتج من الخمر يجب ان يكون صادرا من الفلة الشخصية لمقدمي الضرائب العينية ، وان يتم تسليمه قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وفي حالة النقصان ، يجب على دافعي الاداءات العينية ان يتخلصوا بتسليم الكحول الناتج من غلتهم الشخصية وذلك حسب الاسعار والشروط المحددة فيما يخص الكحول الناتج من الخمر .

غير انه يمكن الترخيص بصفة استثنائية في تحويل الاداءات العينية بين اصحاب الفلات وذلك مخالفة لمبدأ تسليم الكحول الصادر من الفلة الشخصية .

المادة ١٥ : يجب على مشتري الاعناب ان يسلموا لحساب الاشخاص الذين يقومون بتحويل غلاتهم الى خمر ، الاداءات العينية من الكحول الناتج من الخمر والمناسبة للكمية الاجمالية من الخمر المنتجة ويجب على التعاونيات لصنع الخمر ان تخضع لمثل هذا الاجراء .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٦ : بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الخمر وفي قانون الضرائب غير المباشرة وفي التشريع الجارى به العمل ، يمكن لمصلحة زراعة الكروم او الضرائب غير المباشرة ان ترفض لكل شخص تسليم سند النقل اللازم لترويج خمره او كحوله الصافية وذلك الى ان تتم تسوية وضعيته بالنسبة الى الاحكام النظامية الجارى بها العمل والمتعلقة بانتاج الخمر وبتجارته .

المادة ١٧ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

من الامر رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦. والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : يكلف مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ، ومدير هندسة المدن والسكن بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

وزير التربية الوطنية وزير الاشغال العمومية والبناء
احمد طالب الامين خان

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمرحلة التمهيدية لاحتكار استيراد المنتجات المعدنية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥. والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٤ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧. والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤. والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧. والمتعلق بالمرحلة التمهيدية لاحتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنتهي ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمنتجات المبينة في الملحق ، المرحلة التمهيدية لاحتكار الاستيراد المنشأ بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٧. والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكون على عاتق الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب وحدها - ابتداء من هذا التاريخ - القيام بالعمليات

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وترسل في نفس الوقت الاستدعاءات الفردية التي يحدد فيها تاريخ وساعة الامتحان الى المعنيين عن طريق وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٢ : تتضمن امتحانات التأهيل الاختبارات التالية :
(١) الاختبارات الكتابية :

الاختبار رقم ١ - المدة : ١٠٠ ساعات .

امتحان يتعلق بالهندسة المعمارية ويشتمل على ما يلي :

(١) مخطط لكتلة على مقياس ١/٥٠٠ .

(ب) رسم مشروع على مقياس ١/١٠٠ . (مخططات وواجهات ومناظر قطوع)

توضع المشاريع عند انتهاء الاختبارات في ظروف شفافة ومختومة .

الاختبار رقم ٢ - المدة ٢٤ ساعة

تمدد على يومين ويقدر كل منهما بـ ١٢ ساعة

(١) مشروع للتنفيذ على مقياس ١/٥٠ . (مخططات وواجهات ومناظر قطوع ومقاييس الابعاد)

(ب) بيان وصفي ،

(ج) بيان تقديري .

(٢) الاختبارات الشفهية :

الاختبار رقم ١ - المدة : ساعة واحدة .

مناقشة حول المشروع ، تتعلق بالهندسة المعمارية وطريقة البناء ، والانشاءات التقنية ،

الاختبار رقم ٢ - المدة : ساعة واحدة .

محادثة عن مهنة المهندس المعماري - مبادئ قانونية وإدارية - تسيير الاشغال .

المادة ٣ : تتكون لجنة امتحان التأهيل من :

(١) مدير هندسة المدن والسكن ، رئيسا ،

(٢) مهندسين معماريين اثنين مقبولين لممارسة المهنة ومعنيين من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ،

(٣) مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ،

(٤) استاذين من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة .

ان القرار الذي يتخذ بخصوص اختبارات وشهادات المترشحين يقيد في محضر يوقعه رئيس اللجنة واثنان على الاقل من اعضائها .

المادة ٤ : ان المترشحين المعلن قبولهم من طرف لجنة الامتحان في امتحان التأهيل الوحيد ، يمكن تسجيلهم في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين تطبيقا لاحكام المادة ٧

المرتبطة باستيراد المنتجات المذكورة في الملحق المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : تبقى خاضعة لنظام المرحلة التمهيدية المنتجات المعدنية التي يطبق عليها نظام احتكار الاستيراد ، والتي لم تذكر في القائمة الملحقة .

المادة ٤ : تبقى العمليات المتعهد بها قبل تاريخ سريان مفعول هذا القرار والمسجلة لدى الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب خاضعة للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٥ : ستبين مناشير تصدرها وزير الصناعة والطاقة كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير الصناعة ومدير التجارة الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

وزير التجارة
نور الدين دلسي

الملحق

١. - ٧٣ - الزهر (بما في ذلك زهر سبيجيل) خام او في سبائك او قطع معدنية (قوز) اوسبائك (سومون) او كتل ،

٢. - ٧٣ - اشابة الحديد ،

٤. - ٧٣ - خردق الزهر او الحديد او الصلب حتى ولو كان مدقوقا او معيرا ،

٦. - ٧٣ - حديد وصلب من (الماسيو) في سبائك او كتل ،

٧. - ٧٢ - حديد وصلب في قضبان (بلوم) وفي صفائح وسبائك مصفحة ، حديد وصلب مرققان فقط بالتطريق (كتل من معمل الحديد) ،

٨. - ٧٣ - كتل في شكل اسطواني لصفائح من حديد او صلب ،

٩. - ٧٣ - صحن عريضة من حديد او صلب ،

١٠. - ٧٣ - قضبان من حديد او من صلب ، مصفحة او مشبكة بالحرارة او مطرقة (بما في ذلك خيط المكنة) قضبان من حديد او من صلب تصنع او تتم بدون حرارة وقضبان مجوفة من الصلب لحفر المناجم ،

١١. - ٧٣ - متنوع المقاطع (بروفيلي) من الحديد او من الصلب مصفح او مشبك بالحرارة ، مطروق او مصنوع او متم بدون حرارة ، الواح (بالبناش) من حديد او من صلب حتى ولو كانت مثقوبة او مصنوعة من عناصر مجمعة ،

١٢. - ٧٣ - اوراق من الحديد او من الصلب مصفحة بالحرارة او بالبرودة ،

١٣. - ٧٣ - صفائح من الحديد او من الصلب حتى المصفحة منها بالحرارة او البرودة ،

١٤. - ٧٣ - اسلاك من الحديد او من الصلب عارية او مكسوة باستثناء الاسلاك العازلة للكهرباء ،

١٦. - ٧٣ - اجزاء السكك الحديدية من الحديد او من الصلب ، سكك ، سكك معاكسة ، ابراء ، زوايا القلب ، تقاطع وتغير السكك ، وقضبان الابر والسكك المتحركة والشبائك والمتقاطعات والصفائح الرابطة للسكك (اكليس) السرج من الفولاذ ، صفائح للشد ، صفائح وقضبان التجنيب لوضع وتثبيت السكك ،

١٧. - ٧٣ - انابيب وقنوات من الزهر ،

١٨. - ٧٣ - انابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) من الحديد او من الصلب ،

٢٠. - ٧٣ - توابع مصنع الانابيب من زهر او حديد ،

٢١. - ٧٣ - هياكل من زهر وحديد وصلب واجزاؤها ،

٢٧. - ٧٣ - انسجة معدنية سياجات (وتريي) من اسلاك حديدية او صلبة ،

٣١. - ٧٣ - مسامير من حديد او صلب .